

الوسيط في المذهب

\$ فرع .

لو اغتصب المشتري المبيع حيث أثبتا للبائع الحبس فللبائع استرداده فلو أتلفه البائع قبل الاسترداد ذكر صاحب التقريب قولين .

أحدهما أنه بالإتلاف قابض ومتلّف فيكون كالإتلاف قبل القبض .

والثاني أنه كالأجنبي لوقوعه بعد جريان صورة القبض وقبل عود صورة اليد إليه \$ الحكم الثاني للقبض تسلط المشتري على التصرف .

فليس للمشتري بيع ما اشتراه قبل القبض لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض فنشأ من الحديث تصرف في ثلاث مراتب \$ الأولى فيما يلحق بالبيع من التصرفات .

فكل تمليك بعوض فهو بيع والعتق لا يلحق به لأن منع البيع إما أن يعلل